مسلم الزهري عن الملاعنة بفتح العين وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد
اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار اسمه عويمر العجلاني حليف بني عمرو
بن عوف بن مالك بن الاوس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ارأيت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امرأته رجلا
يزني بها أيقتله اي فتقتلونه قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص من عموم
قوله تعالى النفس بالنفس وقد اختلف فيمن وجد مع امرأته رجلا فتحقق
الامر فقتله هل يقتل به فالجمهور على المنع والقصاص منه الا ان يأتي ببينة
على الزنا او على المقتول بالاعتراف او اعتراف ورثته فلا يقتل قاتله اذا
كان الزاني محصنا أم كيف يفعل اي اي شيء يفعل فكيف مفعول
يفعل كقوله تعالى كيف فعل ربك اذ معناه اي فعل فعل ربك ولا تجئ
منه ان يكون حالا من الفاعل وعن سيبويه ان كيف ظرف وعن السيرافي
والاخفش انها اسم غير ظرف ورتبوا على هذا الخلاف امورا. احدها ان
موضعها عند سيبويه نصب دائما وعندهما رفع مع المبتدأ نصب مع غيره.
الثاني ان تقديرها عند سيبويه في اي حال او على اي حال وعندهما تقديرها
في نحو كيف زيد أصحيح زيد ونحوه وفي نحو كيف جاء زيد أراكبا جاء
زيد ونحوه. الثالث ان الجواب المطابق عند سيبويه ان تقول على خير ونحوه
وقال ابن مالك ما معناه لم يقل احد ان كيف ظرف اذ ليست زمانا ولا
مكانا ولكنها لما كانت تفسر بقولك على اي حال لكونها سؤالا عن
الاحوال العامة سميت ظرفا لانها في تاويل الجار والمجرور واسم الظرف
يطلق عليها مجازا انتهى من المغني فانزل الله عز وجل في شانه
ذكره ولابي ذر عن الكشميهني من القرآن من امر المتلاعنين في قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى اخر الايات فقال
النبي صلى الله عليه وسلم له قد قضى الله فيك وفي امرأتك حوله ثبت في
بما نزل في قوله والذين يرمون ازواجهم قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا
شاهد وفيه مشروعية تلاعن المسلم في المسجد الجامع واما زوجته الذمية
ففيما تعظمه من بيعة وكنيسة وغيرهما فان رضي زوجها بلعانها في المسجد
وطلبته جاز والحائض تلاعن بباب المسجد الجامع لتحريم مكثها فيه ومثلها
النفساء والجنب والمتحيرة فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها
يا رسول الله ان امسكتها وطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فعمل
به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الزوج واجاب الكوفيون
بان الفرقة تقع بالتلاعن بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم

بين

بين المتلاعنين وبقوله في حديث مسلم لا سبيل لك عليها فقال سهل او ابن شهاب
ذاك تفريق ولابي ذر عن المستملي فكان ذلك تفريقا وللكشميهني فصار
بدل فكان وتفريقا نصب كالمستملي بين كل متلاعنين قال ابن جريج بالسند
السابق قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما ان يفرق بين كل المتلاعنين
وكانت خولة الملاعنة حاملا حين الملاعنة وكان ابنها يدعى لامه
لا لزوجها الملاعن اذ اللعان ينتفي به النسب عنه ان نفاه في لعانه والا
انتفى عنه الحمل بها لانه يتحقق منها قال ثم جرت السنة في ميراث
الملاعنة انها ترثه اي ترث الولد الذي لحقها ونفاه الرجل ويرث الولد منها ما
فرض الله له ولابي ذر لها قال ابن جريج بالسند السابق قال ابن شهاب فكانت
~~السنة بعدهما ان يفرق بين كل المتلاعنين وكانت~~ الزهري عن سهل
بن سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ... ان جاءت به بالولد الملاعن بسببه احمر
قصيرا اي قصير القامة كانه وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء
دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وقال في القاموس وزغة كسام
ابرص او ضرب من العظاء لا تطأ شيئا الا سمته فلا اراها بضم الهمزة اي
فلا اظنها الا قد صدقت والولد منه وكذب عليها وان جاءت به اسود
اعين بفتح الهمزة وسكون المهملة اي واسع العين ذا اي صاحب اليتين
عظيمتين فلا اراه فلا اظنه الا قد صدق عليها فهو لابن سحماء فجاءت به بالولد
على الوصف المكروه من ذلك وهو شبهه بمن رميت به باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها. وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة والفاء مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه
كثير بالمثلثة مولى الانصار المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق وعبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال ذكر التلاعن بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول اي
ذكر حكم الرجل الذي يرمي امراته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار
ما آل اليه الامر بعد نزول الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
بن عدي الانصاري في ذلك قولا لا يليق به نحو ما يدل على عجب النفس
والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته قاله الكرماني
ونقل عن ابن بطال انه قال لو وجد مع امرأته رجلا لضربه بالسيف حتى
يقتله ثم انصرف عاصم بن عدي من عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه
رجل من قومه هو عويمر لا هلال بن امية يشكو اليه انه قد وجد مع

Copyright King Saud University